

الإكراه على الزنا وأثره في تطبيق الحدود

Coercion into adultery and its impact on the application of the prescribed punishments

فاطمة مجاجي

المركز الجامعي صالحى أحمد النعام (الجزائر)، medjadj.fatima@cuniv-naama.dz

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/11/28

تاريخ الاستلام: 2025/11/04

ملخص:

يتمحور موضوع الدراسة حول تأثير الإكراه على إدارة المستكره وتصرفاته وأثر ذلك في تغيير الأحكام المترتبة عليه، ذلك أن الإكراه سالب لإرادة المستكره وأفعاله واختياراته، فجاء موضوع البحث الموسوم بـ الإكراه على الزنا وأثره في تطبيق الحدود، ليجيب عن إشكالية الأحكام المترتبة على فعل الزنا تحت تأثير الإكراه. ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الإكراه على الزنا وإبراز المسؤولية المترتبة للفاعل بالإرادة والاختيار مع بيان الأحكام الشرعية في ذلك.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي وذلك من خلال معرفة الأدلة الإجمالية والتفصيلية، وتوصلت إلى أن الفقهاء — رحمهم الله — اختلفوا في إسقاط الحد أو تطبيقه للرجل المكره على فعل الزنا، واتفقوا على إسقاطه على المرأة المكره.

كلمات مفتاحية: الزنا، الإكراه، الحدود، إسقاط، تطبيق.

Abstract:

The study focuses on the impact of coercion on the coerced person's behavior and actions, and its effect on changing coercion. It emphasizes that coercion negatively impacts the coerced person's will and actions. Therefore, the research topic, "Coercion into Adultery and Its Impact on the Application of the Hudud," addresses the problem of rational judgment regarding the act of adultery under the influence of coercion.

This study aims to clarify the concept of coercion into adultery and highlight the responsibilities of the perpetrator, both voluntarily and freely, while clarifying the legal ruling on this matter.

In this study, I followed a descriptive, analytical, and analytical approach, examining the established and detailed evidence. I concluded that jurists-may God have mercy on them-did not agree on whether the punishment should be dropped or applied to a man coerced into committing adultery, but agreed that it should be applied to a woman coerced.

Keywords: keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد:

تعدّ الزنا من كبائر الذنوب التي حرّمها ديننا الحنيف — باعتباره ذا أحكام ومبادئ نبيلة حيث يضمن لنا أمننا في
أعراضنا وصونا لمجتمعنا — وشدّد في العقوبة عليها، لأنّها من المفاصد التي تمس العرض وتهدّد أمن المجتمع.

وقد شرّع الله سبحانه وتعالى لنا الزّواج الذي جعله سدّا منيعا لفتنة الرذائل والخبائث التي قد تصيب الإنسان
بل هو تفرّغا للشهوة في الحلال من خلال الاتصال بين الزوجين، أساسها وجود الطّهارة والمودّة والألفة والرّحمة بينهما
لبقاء النسل.

ولكن نجد أنّ هناك من ابتعد عن هذا المنهج الرّبانيّ العظيم والدّقيق وسلك طريقا آخر ليفرغ شهوته في الحرام،
ناسيا بذلك تلك الضوابط والقواعد الرّبانيّة التي تحافظ على الزوجين وما ينتج بينهما من ذريّة، مغلبا بذلك غريزته
الجنسيّة على هذا المنهج الإلهي.

ومع انتشار الرذيلة في المجتمع أصبحنا نسمع أنّ فلان أكره فلانة على فعل الفاحشة، لكن ماذا إن أكره الرّجل
على ذلك من المرأة، فنقول أنّ شريعتنا جاءت عادلة ومنصفة وشاملة ومراعية لحالات المكروه وظروفه التي قد يقع فيها.
وتعدّ مسألة الإكراه على الزنا من المسائل الدقيقة التي اجتهد فيها الفقهاء، حيث تحتاج إلى تأصيل فقهي دقيق يجمع بين
نصوص الشرع ومقاصده، ويوازن بين رفع العقوبة للمكروه وحفظ عرضه.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الفاحشة وحكمها مع التمييز بدقة بين الفاعل
المختار والمكروه إذ ترتبط المسؤولية بالإرادة والاختيار، وذلك بذكر الأدلة النقلية والعقلية وتحليلها ومناقشتها، مع بيان
أقول العلماء فيها.

الإشكالية:

وتكمن إشكالية الدراسة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالإكراه على الزنا، مع مراعاة صاحب الظرف المكروه في

تطبيق الحد، فجاءت لتجيب عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم الإكراه؟

وما حكم المكره على الزنا؟

وهل يعاقب حدًا أم ترفع عنه العقوبة؟ وهل يختلف الحكم في ذلك بين الرجل والمرأة؟.

الفرضيات :

فرضيات الإكراه على الزنا لها نوعان وكلاهما لا يسقط الحد الشرعي عنهما

فرضية على الرجل: إذا أكره الرجل على الزنا فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في جواز الإقدام أو الحرمة في ذلك على قولان.

فرضية على المرأة: إذا أجبرت المرأة على فعل الزنا تحت طائل الإكراه بأي وسيلة من التهديد وكانت غير مطيعة ولا باغية في ذلك فهي لا تعدّ زانية ولا يطبق عليها الحد الشرعي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

بيان المسؤولية الجنائية للمكره على الزنا.

إبراز الحكم الشرعي للمكره على الزنا.

كيفية حماية المكره ومعاقبة المعتدي .

منهجية البحث :

المنهج الوصفي وذلك بوصف الإكراه على الزنا مع بيان الأحكام الشرعية في ذلك .

المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال معرفة الأدلة الإجمالية والتفصيلية، حيث قمت بتتبع النصوص الشرعية مع أقوال الفقهاء الاجتهادية في مسألة الإكراه على الزنا، مع مناقشتها وتحليلها واستنباط وجه الدلالة والموازنة بينها.

خطة البحث: وقد اتبعت الخطة الآتية

المبحث الأول: مفهوم الإكراه على الزنا

المطلب الأول: تعريف الإكراه على الزنا

المطلب الثاني: حكم الرجل المكره على الزنا

المبحث الثاني: حكم المفعول بها

المطلب الأول: حكم المكرهه على فعل الزنا

المطلب الثاني: حكم المرأة المستكرهه على فعل اللواط

المبحث الأول: مفهوم الإكراه على الزنا

المطلب الأول: تعريف الإكراه على الزنا

لغة: الإكراه من الكَرِه بمعنى المشقة، وهو أن تكلف الشيء فتفعله كارهاً، كما يدلّ على خلاف الرضا والمحبة⁽¹⁾ وفي التنزيل العزيز: ﴿طَوْعاً وَكَرْهاً﴾، [آل عمران : 83].

اصطلاحاً: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية أو يسقط عنه الخطاب⁽²⁾.

يستنتج من التعريف اللغوي والاصطلاحى أنّ الإكراه مضاد للمحبة والرضا، بالإضافة إلى أنّ الإنسان يكره على فعل ما لا تطيق نفسه تحمله والقيام به لما فيه المشقة والحمل على الشيء من قهراً.

تعريف الزنا.

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة نذكر منها.

الحنفية: اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح⁽³⁾.

المالكية: هو وطاء مكلف مسلم آدمي لا لملك له فيه شبهة باتفاق تعمداً⁽⁴⁾.

الشافعية: هو إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه حال عن شبهة مشتهى⁽¹⁾.

^{1/} الفراهيدي، العين، ج3، تحقيق: مهدي الخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دط — دت)، ص376، ومجمل اللغة، لابن فارس، ج1، تحقيق: زهير

عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة — بيروت — ط2، (1406هـ — 1986م)، ص782.

^{2/} السرخسي، المبسوط، ج24، دار المعرفة — بيروت — لبنان — (دط — دت)، ص38.

^{3/} الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، دار الكتب العلمية، ط1، (1327هـ — 1328)، ص33.

^{4/} الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر، (دط — دت)، ص313.

الحنابلة: من أتى الفاحشة من قبل أو دبر⁽²⁾.

تعريف الإكراه على الزنا: هو الإكراه على الجماع والوقاع المحرم⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الرجل المكروه على الزنا

إذا أكره الرجل على الزنا فقد تباينت أقوال الفقهاء — رحمهم الله — في جواز الإقدام عليه أو الحرمة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بأنه لا يجوز للرجل أن يقدم على الزنا تحت تأثير الإكراه بل لا بد أن يصبر، وإذا فعل ذلك حد⁽⁴⁾.

واستدلوا بما يلي:

1/ لأن وجود الانعاز والإيلاج من اختيار الرجل وإثاره وذلك ينافي الإكراه، ولأن المكروه يكون خائفاً منقبضاً منزوياً ولا

يوجد معه الانبساط والإنعاز⁽⁵⁾.

2/ لا يتصور الزنا من الرجل ما لم تنتشر آتته، وذلك لا يكون إلا بلذّة وانبساط في الشهوة وذلك دليل على الطواعية،

¹ ابن قاضي شبهة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4، دار المنهاج — جدة — السعودية — ط1، (1432هـ — 2011م)، 185.

² ابن قدامة، المغني، ج9، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة — ط1، (1388هـ — 1968م)، ص45.

³ محمد بوزغيب، جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب، قضية الاغتصاب ورتق وغشاء البكارة، دط، (1432هـ — 2011م)، 33.

⁴ العيني، البناية شرح الهداية، ج11، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط1، (1420هـ — 2000م)، ص68، 69، والمبسوط، للسرخسي، ج24، ص89، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ — 1994م)، ص393، وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج10، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبشور للأعمال الخيرية، ط1، (1435هـ — 2014م)، ص198، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامي، (دط — دت)، ص09، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج16، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة — المملكة العربية السعودية — ط1، (1428هـ — 2007م)، ص114، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج10، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، (1374هـ — 1955م)، ص182.

⁵ الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج10، دار ابن حزم، بيروت — لبنان — ط1، (1428هـ — 2007م)، ص85.

وهذا لا ينافي بالإكراه⁽¹⁾، ولأن الانتشار دلالة الاختيار فإنه لا يحصل بالإكراه⁽²⁾.

3/ وعلّلوا ذلك بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقلّ مفسدة من إقدامه عليه، وإثما قدّم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم للاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، وكذلك لو أكره على الزنا واللواط، فإن الصبر مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط⁽³⁾.

4/ ولأن الزنا مفسدته أفحش من الصبر على القتل، وكذلك اللواط⁽⁴⁾.

5/ لا يسعه الإقدام على ذلك ولو أدى إلى قتله، لأن هذه أفعال تعلّق بها حقٌ لمخلوق فهو مخرج من قوله أو في فعل⁽⁵⁾.

القول الثاني:

وهو قول عند أبو حنيفة، وبعض المالكية، وآخرون، حيث أن الرجل إذا أكره على الزنا جاز له الإقدام على ذلك، ولا إثم عليه⁽⁶⁾.

واستدلوا بما يلي:

1/ لا حدّ على المكره على الزنا، لأن الإكراه شبهة دائرة للحدّ، وإن كان لا يباح الإقدام عليه بالإكراه، فهذا مع اختلاف حلّه أولى⁽⁷⁾، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}⁽⁸⁾.

ويعلّل ذلك أن الزنا تحت طائل الإكراه لا يتحقق فيه القصد والرضا وهو أساس العقوبة، وإذا وجد ذلك فلا يؤخذ عليه صاحبه باعتباره مكرها لا مختارا.

¹ العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص68، والجويني، نهاية المطلب، ج16، ص114.

² الغزالي، الوسيط في المذهب، ج5، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام — القاهرة — ط1، (1417هـ)، ص388.

³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة — طبعة جديدة، (1414هـ — 1991م)، ص93.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط1، (1403هـ — 1983م)، ص207.

⁵ الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج4، المطبعة الكبرى الأميرية — مصر، دط، (1317هـ)، ص36.

⁶ العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص68، 69، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، ج10، ص198.

⁷ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص159.

⁸ رواه ابن ماجة في سننه، ج1، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم، (2045)، ص659.

2/ لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا لم يكن عليه إثم ووجب عليه الأدب من أجل ذلك⁽¹⁾.

3/ قال ابن العربي — رحمه الله — « والصحيح أنه يجوز له الاقدام عليه، ولا حدّ عليه خلافا لابن الماحشون، فإنه ألزمه الحدّ، لأن رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها الإكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل، وإنما وجب الحدّ على شهوة بعث عليها سبب اختياري، ففاس عليها الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده»⁽²⁾.

4/ استدلاله بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، [يوسف: 33]، حيث أن يوسف عليه السلام أكره على الزنا بالسجن وأقام فيه سبعة أعوام، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعاً، فإن أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء، والصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنه يسقط إثم الزنا وحده.

— وقال بعض علمائنا، إن الإكراه لا يسقط الحدّ، وهو ضعيف فإن الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين البلاءين، فإنه من أعظم الحرج في الدين⁽³⁾.

القول المختار: الذي يتخير في رأيي، أنه لا يحدّ المكره على الزنا لقوة الأدلة التي استدلو بها.

وإذا أكره على الزنا يدرى عنه الحدّ عملاً بقاعدة درء الحدّ بالشبهة، وكذلك بعموم النصوص الواردة في رفع الحرج عن المكره على الزنا.

— قياس المكره على الزنا على المخطئ والناسي حيث أنهم يشتركون جميعاً في انعدام القصد والرضا، فكما يرفع الإثم عن المخطئ والناسي ترفع العقوبة حداً عن المكره على الزنا.

المبحث الثاني: حكم المفعول بها

المطلب الأول: حكم المكره على فعل الزنا:

إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم في ذلك مخالف⁽⁴⁾.

الدليل: واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية منها:

^{1/} ابن رشد، المقدمات الممهّدات، ج3، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط1، (1408 هـ — 1988م)، ص 253.

^{2/} ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان — (دط — دت)، ص 160.

^{3/} ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص 51.

^{4/} ابن قدامة، المغني، ج9، ص 59، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، المطبعة الكبرى الأميرية — مصر، دط، (1317هـ)، ص 80.

الأدلة النقلية:

• قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، [البقرة:173].

وجه الدلالة: النص ریح في أن المكره والمضطرة على فعل الزنا لا تأثم على ذلك، وبالتالي لا يقام عليها الحد، وهذا دلالة على عدالة شريعتنا وانصافها.

• قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [النور:33].

وجه الدلالة: الآية صريحة في حرمة إكراه المرأة على فعل الفاحشة، وأنها غير آثمة على هذا الفعل.

• وقال أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾، [الأنعام:119].

وجه الدلالة: يستدل من أحكام الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى رفع الحد عن المضطرة على فعل الزنا.

• عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا} (1).

وجه الدلالة: يستدل من الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم أسقط العقوبة عن المجني بها المضطرة على فعل الفاحشة، وأقامه على الجاني.

• عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، {أَنَّ امْرَأَةً حَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَأَنْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا» (2).

وجه الدلالة: الحديث صريح في سقوط الحد عن المكره المرغم بها على فعل الفاحشة.

¹/ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب المستكره، رقم (2598).

²/ رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجبي ويقر، رقم (4379).

• قوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} (1).

وجه الدلالة: يستدل من الحديث النبوي الشريف أن المعتصبة لا تحدد لشبهة الإكراه (2).

• عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {اذْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ} (3).

وجه الدلالة: أن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلحاء وبين الإكراه بالتهديد بالقتل (4).

• عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: {أَتَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ نُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ} (5).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة ظاهرة على سقوط العقوبة عن المضطرة.

• روي عَنْ نَافِعٍ، {أَنَّ عَبْدًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا} (6).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن المكره على الزنا يسقط عنها الحد.

ثم أن الزنا لا تتحقق إلا بوجود الرضا والاختيار بين الطرفين، والمكره لا يتصور منها هذا وبالتالي يرفع عنها الحد ولا تؤاخذ بذلك.

^{1/} رواه ابن ماجه في سننه، ج1، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم، (2045)، 659.

^{2/} زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص159.

^{3/} رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درأ الحدود، رقم (1424).

^{4/} ابن قدامة، المغني، ج9، ص59.

^{5/} رواه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، رقم (17050).

^{6/} ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط — دت)، 50.

الأدلة العقلية:

• قال السرخسي — رحمه الله —: «ولو أكرهت المرأة على الزنى بحبس أو قيد درئ عنها الحد لأنها لو أكرهت على ذلك بالقتل يسعها التمكين ولا تأثم فيه، فإذا أكرهت عليه بالحبس يصير شبهة في إسقاط الحد عنها بمنزلة شرب الخمر، وإثما فرقنا بين جانب الرجل والمرأة في الإكراه بالقتل لأن الرجل مباشر لفعل الزنى مستعمل للآلة في ذلك وحرمة الزنى حزمة تامة فلا تنكشف عند الضرورة لحرمة القتل، فأما المرأة فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة للفعل إنما الذي منها التمكين وذلك بترك الامتناع إلا أن في غير حالة الضرورة لا يسعها ذلك لوجوب دفع المباشرة للزنا عن نفسها وذلك المعنى ينعدم عند تحقق الضرورة بالإكراه بالقتل فلا يأتّم في ترك الامتناع»⁽¹⁾.

• قال ابن القيم — رحمه الله —: «والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا نفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها فلا حدّ عليها»⁽²⁾.

المطلب الثاني:

حكم المرأة المستكرهة على فعل اللواط:

هل اللواط يأخذ حكم الزنا في حالة الإكراه؟، وهل يجب الحدّ على المستكره عليه؟.

قال ابن القيم — رحمه الله: «لو قيل لرجل إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك، أو منع الطعام أو الشراب، حتى يمكن من نفسه، وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين؟».

قيل: لا يجوز له ذلك ويصبر للموت.

والفرق بينه وبين المرأة، أنّ العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شرٌّ ممّا يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتّى يموت، فإنّ هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللّوطي مسمومة، تسري في الروح والقلب، فتفسدها فساداً عظيماً قلّ أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة⁽³⁾.

وبهذا القول قال الشيخ العدوي من المالكية وذلك بأن يحدّ حدّ الزنا⁽¹⁾.

¹/ السرخسي، المبسوط، ج24، ص 138.

²/ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، رقم (17049).

³/ ابن القيم، الطرق الحكيمة، 50.

وعند أبي حنيفة يعزّر اللوطي لعدم الدليل عليه⁽²⁾.

وقال صاحب الدر المختار: وحكم اللوطي كحكم المرأة، وظاهر تعليلهم أن حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله « قوله فترخص بالملجئ في باب الإكراه من التنف لو أكره على الزنا واللواطة لا يسعه وإن قتل فمنع اللواطة مع أنها لا تؤدي إلى هلاك الولد ولا تفسد الفراش».

وقال سرى الدين بأن ظاهر إطلاق التنف يعمّ الفاعل والمفعول به⁽³⁾.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث أقف لأسجل الاستنتاجات التالية:

— أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ أعراض الناس وذلك من خلال تشريع العقوبات الصارمة على كل معتدي.

— أن الرجل إذا أكره على فعل الزنا فقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في جواز الإقدام عليه والحرمة على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للرجل أن يقدم على الزنا تحت تأثير الإكراه، ولا بد له أن يصبر وإذا فعل حدّ، لأنّ الانتشار تحت تأثير الإكراه لا يوجد معه انبساط الشهوة والانتشار دلالة الاختيار.

والثاني: أنه لا يسعه إلّا الإقدام على ذلك ولا إثم عليه، لأنّ الإكراه يرفع الحرج وبالتالي لا حد للمكره في ذلك.

^{1/} العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر — بيروت — دط، (1414هـ — 1994م)، ص326.

^{2/} ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، المطبعة العلمية، ط1، (دت)، ص18، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط2، (1415هـ — 1994م)، ص27، السُّعدي، التنف في الفتاوى، ج2، تحقيق: صلاح الدين الناهي — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — دار الفرقان — عمان الأردن — ط2، (1404هـ — 1984م)، 640.

^{3/} ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 137/06، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423هـ — 2002م)، 602، 603.

— أن المرأة المكرهة على فعل الزنا لا إثم عليها ولا يسعها إلا التمكين تحت تأثير الإكراه فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة الفعل.

— عدالة الشريعة الإسلامية في إبراز الرحمة الربانية العادلة، والمنظومة الأخلاقية والانسانية التي تراعي حالات الناس وأحوالهم في رفع الحرج والعقوبة، حيث أنها لا تقيم الحدود إلا من توفرت فيه شروط المسؤولية الكاملة في الاختيار والرضا بين الطرفين، أما من أكره فقد ترفع عنه العقوبة.

اقتراحات:

— ضرورة التفرقة بين فعل الزنا، وبين الإكراه على الزنا.

— ضرورة إقامة الحدود الشرعية وعدم التهاون فيها بحجة تغير الوقائع والمستجدات حتى لا يكون ذريعة في الإقدام على الفعل.

— أن في تطبيق الحدود وإسقاطها على الفاعل المكره على الزنا سدا لباب الذريعة.

قائمة المراجع:

- ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط — دت).
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط1، (1408 هـ — 1988).
- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط2، (1415هـ — 1994م).
- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة — طبعة جديدة، (1414هـ — 1991م).
- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435هـ — 2014م).
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (دط — دت).
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية — فيصل عيسى البابي الحلبي — (دط — دت).

- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، (ط1، دت).
- أبو داود سنن أبي داود، ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت — (دط — دت).
- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان — (دط — دت).
- الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي — بيروت — ، تحقيق بشار عواد معروف — دط، (1998م).
- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة — المملكة العربية السعودية — ط1، (1428هـ — 2007م).
- الخرشبي، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية — مصر، دط، (1317هـ).
- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، بيروت — لبنان — ط1، (1428هـ — 2007م).
- السُّعدي، التنف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي — مؤسسة الرسالة — بيروت — لبنان — دار الفرقان — عمان الأردن — ط2، (1404هـ — 1984م).
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان — ط3، (1424هـ — 2003م).
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط1، (1403هـ — 1983م).
- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر — بيروت — دط، (1414هـ — 1994م).
- العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان — ط1، (1420هـ — 2000م).
- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام — القاهرة — ط1، (1417هـ).
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، (1374هـ — 1955م).
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ — 1994م).
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (دط — دت).
- ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة — بيروت — ط2، (1406هـ — 1986م).
- ابن قاضي شبهة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج — جدة — السعودية. (دط — دت).
- ابن قدامة، المعني، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة — ط1، (1388هـ — 1968م).

- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423هـ — 2002م).
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (دط — دت).
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة — بيروت — لبنان — (دط — دت).
- الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دط — دت).
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط1، (1327هـ — 1328).
- محمد بوزغيبية، جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب، قضية الاغتصاب ورتق وغشاء البكارة، دط، (1432هـ — 2011م).